

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في

المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند

شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد

(COVID-19)،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة المنشآت التي تحتوي على شواطئ بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة

العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

١- يجب على إدارة المنشأة توفير استمارة معدة من قبلها تتضمن الطلب بملء البيانات الشخصية والإجابة عن الأسئلة المدونة بها قبل دخول المنشأة وارتداء الشواطئ والمرافق السياحية الملحقة بها، وعلى الأخص البيانات الشخصية (الاسم ورقم التواصل والعنوان)، والإجابة على الأسئلة التالية والتي تغطي مدة (١٤) يوماً سابقة:

أ- هل تعاني أو عانيت من أي من الأعراض الآتية؟

- ارتفاع في درجة الحرارة.

- سعال.

- إجهاد وتعب.

- ضيق في التنفس.

- فقدان حاسة الشم.

- فقدان حاسة التذوق.

- احتقان في الحلق.

ب- هل خالطت أحداً يعاني من الأعراض المذكورة أعلاه أو تم تشخيصه بـ (COVID-19)؟

ج- هل تسكن مع أي شخص تحت الحجر المنزلي؟

وإذا أجاب الشخص بنعم على أي من هذه الأسئلة، فيتوجب على إدارة المنشأة منعه من دخول المنشأة.

٢- يجب على مرتادي الشواطئ وموظفي المنشأة التي تدير الشاطئ تحرير الاستمارة المشار إليها أعلاه.

٣- يجب على مرتادي الشاطئ ارتداء الكمامات عند التعامل مع الغير، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يُطلب من الشخص المخالف مغادرة المنشأة.

ثانياً: الالتزامات الواجب اتباعها من قبل إدارة المنشأة التي تدير الشاطئ:

١- يجب على إدارة المنشأة إلزام الموظفين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.

٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة الموظفين ومرتادي الشاطئ قبل دخول المنشأة.

٣- يجب على إدارة المنشأة منع كل من كانت درجة حرارته (٣٧, ٥) درجة مئوية أو أعلى أو

يعاني من أعراض (COVID-19) من دخول المنشأة، و عليه مغادرتها فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.

٤- يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول الشاطئ.

٥- يجب على موظفي المنشأة لبس القفازات والكمّامات طوال أوقات العمل.

٦- يجب على إدارة المنشأة تسجيل معلومات الاتصال بالموظفين والاحتفاظ بها.

٧- يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية لتحديد مسار الاتجاه الواحد عند نقاط الدخول والخروج، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.

٨- يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشير إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة وهو (٥ أشخاص).

٩- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة. (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).

١٠- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي الشاطئ (سواء كانوا بشكل فردي أو مجموعات) إلى الحفاظ على مسافة تباعد (٢) متر فيما بينهم.

١١- يجب على موظفي المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة لتقليل الاتصال المباشر.

١٢- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة المخصصة للاستئجار اليومي بعد كل استخدام.

١٣- يجب على إدارة المنشأة غسل المناشف بالماء الدافئ، بدرجة (٨٠) درجة أو أكثر دفئاً ولكن دون درجة الغليان.

١٤- يجب على إدارة المنشأة إغلاق حمامات الاستحمام والساونا وغرف تغيير الملابس والمناطق المشتركة الأخرى (عدا دورات المياه) حتى إشعار آخر.

١٥- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي الشاطئ بشكل صحيح.

١٦- يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.

ثالثاً: أحكام ختامية:

- ١- يجوز للمنشآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محلات تجارية على الشواطئ بيع سلع التجزئة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى موظفي المنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوق للحد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميل إجراء عملية الشراء، فيتوجب على المشتري الوقوف على العلامات الأرضية المحددة أثناء الانتظار في الطابور.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الداخلة ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خدمات البيع الخارجي.
- ٣- تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٤- على كل منشأة إغلاق شاطئها حال عدم قدرتها على تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.